

اللائحة التنظيمية لمحفظة الادخار العائلي والقروض العائلية











١. الباب الأول: الأحكام العامة

١,١. المادة ١: تعريف المحفظة

محفظة الادخار والقروض العائلية هي كيان مالي غير ربحي يهدف إلى تعزيز ثقافة الادخار وتقديم خدمات مالية عادلة لأفراد العائلة، بغرض تحقيق التكافل و الاستدامة المالية للمشاركين فيه.

١,٢. المادة ٢: أهداف المحفظة

١,٢,١ تعزيز ثقافة الادخار بين أفراد العائلة.

١,٢,٢ توفير قروض ميسرة للأعضاء لتحقيق احتياجاتهم المالية.

١,٢,٣ تعزيز التكافل الأسرى من خلال تحقيق التعاون المالي.

١,٢,٤. تحقيق الاستدامة المالية للمشاركين في المحفظة.

١,٣. المادة ٣: العضوية

١,٣,١. تقتصر العضوية على أبناء وبنات سعيد عوض الحربي رحمه الله وإن نزلوا.

١,٣,٢. يُشترط أن يكون الحد الأدنى لعمر العضو ١٥ سنة هجرية.

١,٣,٣ يدفع العضو رسوم انضمام قدرها ٢٠٠ ريال سعودي لمرة واحدة ولا تدخل في أي استثمارات مستقبلية.

١,٣,٤. يُطلب من الأعضاء تعبئة استمارة طلب عضوية تتضمن الموافقة على النظام

٢. الباب الثانى: الهيكل التنظيمي

٢,١. المادة ٤: إدارة المحفظة

٢,١,١. يدير المحفظة مجلس تأسيسي مكون من ثلاثة أشخاص مسمون بأسمائهم وهم:

المنصب	الاسم
رئيساً	عوض سعيد الحربي
عضوأ	صالح سعيد الحربي
عضوأ	أنس عايد الحربي

٢,١,٢. يتم إنشاء لجنة تنفيذية مكونة من عضو من المجلس التأسيسي ومستشار مالي ومستشار قانوني مسمون بأسمائهم.

٣,١,٢. يمتلك المجلس التأسيسي صلاحية تغيير أعضاء اللجنة التنفيذية أو إضافة لجان أخرى حسب الحاجة.

٢,١,٤. تُتخذ القرارات من قبل المجلس التأسيسي بالأغلبية بعد استشارة اللجنة التنفيذية.





BIN MATHKER

- ٥, ٢,١. جميع التعاملات المالية تتم من خلال حساب بنكي خاص بالمحفظة
- ٢,١,٦. يكون جميع المشاركين ضامنين لأي تعثر أو التزامات مالية أو ديون على المحفظة بقدر قيمة مساهمتهم
- ٢,١,٧. يقتصر دور المجلس التأسيسي واللجنة التنفيذية على الإشراف وإدارة المحفظة وفقًا للائحة التنظيمية وسياسات المحفظة
- ٢,١,٨. في حال تعذر استمرار أحد أعضاء المجلس التأسيسي في عضويته لأي سبب طارئ أو ظرف قهري، يتولى
 العضوان المتبقيان اختيار عضو ثالث من أعضاء المحفظة ليكتمل تشكيل المجلس، ويتم إبلاغ الأعضاء بذلك خلال مدة
 لا تتجاوز ٣٠ يومًا.
 - ٩, ١, ٩. للجنة التأسيسية الحق في تعيين سكرتير لمتابعة مهام المحفظة الإدارية ولها الحق في تخصيص مكافأة له.

٣. الباب الثالث: نظام الادخار

٣,١. المادة ٥: الاشتراكات الشهرية

- ٣,١,١. الحد الأدنى للإيداع الشهري هو ٥٠٠ ريال سعودي، ويمكن زيادة الرصيد بمضاعفات ٥٠٠ ريال بشرط ألا تزيد الزيادة عن ١٠,٠٠٠ ريال شهريًا.
- ٢,١,٢. تكون السدادات الشهرية محددة بتواريخ بناء على تنظيم الجدول المرفق في اللائحة، يجوز للأعضاء دفع الاشتراكات مقدماً للسنة الميلادية أو لجزء منها.
 - ٣,١,٣ لا تُطبق أي فوائد على المدخرات.
 - ٤, ٢,١. تُخصص رسوم إدارية للمساهمات الإضافية تُحدد حسب الحاجة وتُبلغ للأعضاء.
- ٥, ٣,١. خلال أول ١٨ شهرًا من تأسيس المحفظة، تُجمع الأموال من الاشتراكات والرسوم الشهرية، ويتم استثمار ٨٥٪ منها في استثمارات شبه آمنة وموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، ولا يُستخدم المال خلال هذه الفترة للإقراض أو لأي أغراض أخرى
 - ٦,١,٦. بعد انتهاء فترة الـ ١٨ شهرًا، يُخصص الحساب البنكي للادخار والإقراض فقط.
- ٧,١,٧. يتم تحديد الحد الأقصى لتغذية حساب العضوب ١٨٠,٠٠٠ ريال سعودي خلال أول ١٨ شهرًا من تأسيس الصندوق.
 - ٨,١,٨. بعد انقضاء فترة الـ ١٨ شهرًا، يصبح الحد الأقصى لتغذية الحساب ١٣٠,٠٠٠ ريال سعودي خلال ١٣ شهر.
 - ٣,١,٩. يدفع كل شخص زكاة ماله بشكل شخصى ولا يتدخل الصندوق في ما يتعلق بالزكاة.

٤. الباب الرابع: نظام القروض

1,3. المادة ٦: شروط القروض

- ١,١,١. يُسمح بإقراض المشترك الجديد بعد مضى عام من تاريخ سداد رسوم أول اشتراك .
 - ٤,١,٢ الحد الأقصى للقرض يعادل ضعف رصيد العضو.
 - ٤,١,٣ يتم تقديم طلب القرض باستخدام نموذج معتمد
 - ٤,١,٤. يُعفى المقترض من دفع الاشتراك الشهري أثناء فترة السداد.
- ٥, ١,٥. يُشترط على العضو الراغب في الاقتراض توقيع سند لأمر بكامل قيمة القرض على أن يكون باسم رئيس اللجنة التأسيسية أو من يعينه ، وفق النموذج المعتمد من المحفظة.
 - ٦,١,١. يتم حفظ سند الأمر لدى الإدارة القانونية للمحفظة ويُستخدم كضمان لسداد القرض في حالة التعثر.
 - ٤,١,٧. يشترط وجود كفيل غارم من أعضاء المحفظة للشخص المقترض.





٤,٢. المادة ٧: أولوية الإقراض

٤,٢,١. تُمنح الأولوية في الإقراض للأعضاء الذين يتقدمون بطلب القرض أولاً دون النظر إلى أي اعتبارات أخرى، أي أن الترتيب زمني بحت، ومن لم يتم اختياره يؤجل طلبه لموعد آخر.

٤,٢,٢. يعامل تعديل طلب القرض كطلب جديد ويدخل ضمن ترتيب الأولية من جديد.

٢,٤. المادة ٨: جدول شرائح الإقراض

الرصيد عند الاقتراض من جديد	الحد الأدنى للقسط الشهري		مقدار القرض		مقدار المساهمة خلال ۱۸ شهر		مبلغ المساهمة	شريحة
	كتابةً	رقماً	إلى	من	إلى	من		
4500	خمسمائة ريال	500	18000	16000	9000	8000	500	1
7500	ألف ريال	1000	36000	32000	18000	16000	1000	2
15000	ألف و خمسمائة ري <u>ا</u> ل	1500	72000	64000	36000	32000	2000	3
21800	ألفين ربال	200	108000	96000	45000	48000	3000	4
29300	ألفين و خمسمائة ريال	2500	144000	128000	72000	64000	4000	5
36000	ثلاثة آلاف ريال	3000	180000	160000	90000	80000	5000	6
44300	ثلاثة آلاف و خمسمائة ريال	3500	216000	192000	108000	96000	6000	7





النا بن مذكر BIN MATHKER

1 1	1	1		r	SECURIORIS N	1	1 1	i i
51000	أربعة آلاف ريال	4000	252000	224000	126000	11200 0	7000	8
57800	أربعة آلاف و خمسمائة ريال	4500	288000	256000	144000	12800 0	8000	9
65300	خمسة آلاف ريال	5000	324000	288000	162000	14400 0	9000	10
72000	خمسة آلاف و خمسمائة ريال	5500	360000	320000	180000	16000 0	10000	11

الرصيد عند الاقتراض	الحد الأدنى للقسط الشهري		مقدار القرض		مقدار المساهمة <u>خلال ۱۲/۱۲</u> شه <u>ر</u>		مبلغ المساهمة	الشريحة
من جدید	كتابةً	رقمأ	إلى	من	إلى	من		
3000	خمسمائة ريال	500	12000	10000	6000	5000	500	1
5000	لاين فأأ	1000	24000	20000	12000	1000	1000	2
10000	ألف و خمسمائة ريال	1500	48000	40000	24000	2000	2000	3
14500	ألفين ريال	2000	72000	60000	36000	3000 0	3000	4





BIN MATHKER

Ī	ř :	ı	1	,			1	
19500	ألفين و خمسمائة ريال	2500	96000	80000	48000	4000	4000	5
24000	ثلاثة آلاف ريال	3000	120000	10000	60000	5000	5000	6
29000	ثلاثة آلاف و خمسمائة ريال	3500	144000	12000	72000	6000 0	6000	7
34000	أربعة آلاف ريال	4000	168000	14000	84000	7000 0	7000	8
38500	أربعة آلاف و خمسمائة ريال	4500	192000	16000 0	96000	8000	8000	9
43500	خمسة آلاف ريال	5000	216000	18000	108000	9000	9000	10
48000	خمسة آلاف و خمسمائة ريال	5500	260000	20000	130000	1000	10000	11

٤,٤ المادة ٩: تواريخ السداد والإقراض

١, ٤, ٤. يكون اخر موعد لسداد القرض في اليوم الخامس من الشهر الميلادي.

٢,٤,٤. ويكون اول تاريخ للإقراض اليوم العاشر من الشهر الميلادي.

٥,٤. المادة ١٠ التعامل مع التعثر

٤,٥,١. يُشعر المقترض في حال تأخره عن السداد لمدة شهرين متتاليين أو متفرقين، ويتم إنذاره رسميًا وإشعار الكفيل.

٤,٥,٢. يُطلب من الكفيل الغارم السداد عند استمرار التشر للشهر الثالث.

٣,٥,٣ في حال عدم وجود رصيد كافٍ لدى الكفيل لتغطية المستحقات:

٤,٥,٣,١ يتم إشعار الكفيل خطيًا بضرورة تسوية الالتزامات خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يومًا.

٤,٥,٣,٢ يتم جدولة المستحقات على الكفيل بناءً على دراسة وضعه المالي، بحد أقصى ١٢ شهرًا للسداد.

٤,٥,٣,٣ إذا لم يقم الكفيل بالسداد أو تقديم خطة بديلة مقبولة، يتم رفع الأمر إلى المجلس التأسيسي للنظر في الإجراءات الإدارية المناسبة، بما في ذلك:

٤,٥,٣,٣,١ خصم المستحقات من أي أرباح مستقبلية أو مساهمات للكفيل في المحفظة.

٤,٥,٣,٣,٢ تعليق حق الكفيل في الحصول على قروض جديدة حتى تسوية المستحقات.

٤,٥,٣,٤. يُتاح للكفيل فرصة لتقديم اعتراض على الإجراءات خلال ١٥ يومًا من تاريخ الإشعار الأولي.

مبنى سمو العنوان (مكتب٨) - الدائري الثاني الدينة النورة - الملكة العربية السعودية

info@binmathker.net +966 56 838 4704

٤,٦ المادة ١١: الفصل في حالة عدم السداد

- 1,7,1 في حالة تعذر المقترض عن سداد القرض بالكامل بعد استنفاد جميع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 10 (التعامل مع التعثر)، يتم اتخاذ الإجراءات التالية:
 - 1,1,1,1 يُبلغ العضو بقرار استبعاده من المحفظة كتابيا مع توضيح الأسباب وإعطاء مهلة أخيرة للسداد خلال ٣٠ يومًا.
 - ٢, ٦, ٦, ٤. إذا لم يتم السداد خلال المهلة المحددة، يتم استبعاد العضو من المحفظة بشكل نهائي.
 - ٤,٦,٢ آثار الفصل:
 - ٤,٦,٢,١ . يُفقد العضو جميع حقوق العضوية، بما في ذلك الحق في الاقتراض أو المشاركة المستقبلية في القرارات إن وجد.
 - ٤,٦,٢,٢ تُعامل المساهمات المالية السابقة على أنها جزء من السداد المتبقى.
- ٣,٦,٦. في حالة توفر رصيد جزئي للعضو أو الكفيل، يتم تخصيصه لتقليل الالتزام المتبقي، وتُتخذ الإجراءات القانونية لتحصيل المبلغ المتبقى إذا لزم الأمر.
- ٤, ٢, ٤. يُسمح للعضو المستبعد بتقديم طلب لإعادة العضوية بعد تسوية جميع المستحقات شريطة موافقة المجلس التأسيسي.

٥ الباب الخامس: الشفافية و المحاسبة

0,1 المادة ١٢: سباسة الخصوصية وحماية البيانات

- ٥,١,١. يلتزم أعضاء المحفظة العائلية بالمحافظة على سرية معلومات وبيانات الأعضاء وعدم مشاركتها أو الإفصاح عنها لأي طرف ثالث إلا بموافقة خطية من العضو أو بموجب أمر نظامي.
 - ٥,١,٢. يقتصر الاطلاع على البيانات والمعلومات الشخصية والمالية الخاصة بالأعضاء على:
 - ٥,١,٢,١ أعضاء المجلس التأسيسي.
 - ٥,١,٢,٢ المستشار المالي للمحفظة
 - ٥,١,٢,٣ المستشار القانوني عند الحاجة.
 - ٥,١,٣٪ أي جهة يتم تفويضها رسميًا بموافقة المجلس التأسيسي وتكون ملزمة بالحفاظ على السرية.
 - ٥,١,٤. تُستخدم البيانات لأغراض تنظيمية وإدارية داخلية فقط، مثل مراجعة الاشتراكات، وإدارة القروض، وإعداد التقارير الدورية.
- ٥,١,٥. تُحفظ السجلات والبيانات إلكترونيًا في أنظمة آمنة، ويتم مراجعتها بشكل دوري لضمان سلامتها وحمايتها من الوصول غير المصرح به.
 - ٥,١,٦. يُمنع استخدام معلومات الأعضاء لأي أغراض تسويقية أو شخصية أو خارج إطار أهداف المحفظة المحددة في هذه اللائحة.

٥,٢. المادة 13: توثيق العمليات المالية

- ٥,٢,١. تُوثق العمليات المالية عبر سجلات إلكترونية دقيقة ومراجعات دورية.
- ٥,٢,٢. يتم إعداد تقارير مالية فردية لكل عضو توضح حساباتهم الخاصة فقط.
- ٥,٢,٣ بتم إشر اك جهة خارجية للندقيق عند الضرورة وبموافقة المجلس التأسيسي.

٥,٣ المادة 14: حل النزاعات

- ٥,٣,١. تُرفع النزاعات العامة أو الخاصة داخل المحفظة كتابةً إلى المجلس التأسيسي مع توضيح تفاصيل النزاع والأطراف المعنية.
- ٥,٣,٢. يقوم المجلس خلال ١٥ يومًا من استلام الشكوى بتشكيل لجنة من الأعضاء لدراسة النزاع، ويُعقد اجتماع ودي للأطراف بحضور اللجنة خلال مدة لا تزيد عن ٣٠ يومًا.

مبنى سمو العنوان (مكتب٨) - الدائري الثاني المدينة المنورة - الملكة العربية السعودية

info@binmathker.net \$\&\ +966 56 838 4704

الظا بن مذكر BIN MATHKER

٥,٣,٣. في حال تعذر الوصول إلى حل ودي للنزاع بعد تدخل المجلس التأسيسي واللجنة المشكلة، يُحال النزاع إلى محكم يتم تعيينه من قبل المجلس التأسيسي، ويُشترط أن يكون شخصًا محايدًا لا صلة له بالنزاع، مثل مستشار قانوني مستقل.

٥,٣,٤. يصدر المحكم قراره خلال مدة لا تتجاوز ٢٠ يومًا من تاريخ تعيينه، ويكون القرار الصادر ملزمًا لجميع الأطراف.

٥,٣,٥. يتحمل الطرف الخاسر في النزاع جميع تكاليف التحكيم، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. ويجوز للمحكم أن يُوزع التكاليف بشكل مختلف إذا رأى ما يبرر ذلك لتحقيق العدالة.

٦. الباب السادس: الاجراءات الخاصة

١,٦. المادة 15: الانسحاب

٦,١,١. يمكن للعضو تقديم طلب انسحاب كتابي يُنظر فيه خلال شهر من تاريخ تقديمه.

٢,١,٢ تُعاد مستحقات العضو المنسحب بعد خصم أي مستحقات عليه خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر.

٦,٢. المادة 16: الوفاة

7,7,1 تُسلم مستحقات العضو المتوفى إلى ورثته خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

٦,٢,٢ يُشعر الورثة بأي مستحقات على العضو المتوفى، ويتم تنسيق السداد معهم.

٦,٣. المادة 17: حل النزاعات "عام وخاص"

٦,٣,١. يتم رفع النزاعات إلى المجلس التأسيسي لدراستها والبت فيها.

٦,٣,٢. تُعد قرارات المجلس التأسيسي ملزمة لجميع الأطراف.

٧. الباب السابع: أحكام ختامية

٧,١. المادة 18: تعديل اللائحة

٧,١,١. يُتاح للمجلس التأسيسي تعديل اللائحة مرة كل ستة أشهر خلال أول ١٨ شهرًا من تأسيس المحفظة، شريطة ألا تمس هذه التعديلات جو هر اللائحة أو أهداف المحفظة الأساسية، ويُشعر بها الأعضاء فور اعتمادها.

٧,١,٢. يتم تعديل اللائحة بداية كل ثلاث سنوات أو إذا رأى المجلس التأسيسي ضرورة تعديلها.

٧,١,٣. يتم إشعار جميع الأعضاء بالتعديلات قبل اعتمادها.

٧,١,٤. يحق للعضو الرافض لتعديلات اللائحة الانسحاب بطريقة الانسحاب الموضحة في المادة ١٤.

٧,٢. المادة 19: سريان اللائحة

٧,٢,١. تسرى هذه اللائحة اعتبارًا من تاريخ اعتمادها من قبل المجلس التأسيسي.

